

القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-11-151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 15 سبتمبر 2011

المجالات المعنية : المنازعات والتحكيم والوساطة، القانون المدني، القانون الجنائي وجنائي الأعمال

تبت أقسام قضاء القرب، المحدثه بالمحاكم الابتدائية وبالجماعات، بقاض منفرد ووفق مسطرة شفوية ومجانية وسريعة في النزاعات المدنية الصغيرة والمخالفات. وتختص بالدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم، باستثناء قضايا الأحوال الشخصية والعقارية والاجتماعية.

الاختصاص

- الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم (المادة 10)، باستثناء نزاعات الأحوال الشخصية والعقارية والاجتماعية والإفراغ.
- المخالفات المعددة في القانون والمعاقب عليها بالغرامة والمرتبكة داخل دائرة القسم.
- يحاول القاضي مسبقاً الصلح بين الأطراف.

المسطرة

- يرفع الطلب بتصريح شفوي أو مكتوب لدى كتابة الضبط دون صوائر ودون وجوب التمثيل بمحام.
- يصدر الحكم داخل أجل قصير ولا يقبل الاستئناف؛ ويمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية لأسباب محدودة.
- يخضع التنفيذ لقواعد قانون المسطرة المدنية.

مواد أساسية

المادة 10

تختص أقسام قضاء القرب بالنظر في جميع الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعقارية والقضايا الاجتماعية والإفراغ.

نقاط يقظة المحامي

- يقدر سقف 5000 درهم على أساس الطلب الأصلي؛ وما فوقه تختص به المحكمة الابتدائية.
- يجعل غياب الاستئناف إعداد الملف حاسماً: قدم جميع الحجج في الجلسة الأولى.
- الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية محصور في أجل قصير وفي حالات محددة (عدم الاختصاص، خرق حقوق الدفاع).

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.